

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس و ٧ و ١٤ و ١٥ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(١) A/C.5/72/SR.33 و A/C.5/72/SR.35 و A/C.5/72/SR.38 و A/C.5/72/SR.39 و A/C.5/72/SR.40 و A/C.5/72/SR.48.



المسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/770)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/72/330 (Part II))

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789)

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751) و (A/72/751/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/824)

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة بشأن طبعة عام ٢٠١٧ من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات (A/72/288)

إعادة النظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات

تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (A/72/728)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/771)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/701) و (A/72/701/Add.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/790/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/72/814)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/766)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/857)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/648)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/783)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.10)

مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية المركز الإقليمي للخدمات في عنيتي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/639)

تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/777)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.9)

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/649)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/838)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/652)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/856)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/552)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/829)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/827)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/837)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/837)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/713) و (A/66/713/Corr.1)

مستويات ميزانيات عمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/C.5/72/21)

مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/C.5/72/23)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/72/L.33

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان "معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة" (A/C.5/72/L.33) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة جامايكا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/72/L.48

٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا" (A/C.5/72/L.48) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة الجمهورية الدومينيكية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/72/L.49

٨ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/72/L.49) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كولومبيا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/72/L.55

- ١٠ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/72/L.55) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة أستراليا.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الرابع).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦١/٦٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٨١/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرّر وضع معدل واحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية قدره ٤٢٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للفرد الواحد عن كل شهر اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٤ - تقرّر أيضاً زيادة معدلات التعويض عن الوفاة والعجز بنسبة ١٠ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

(١) A/72/728.

(٢) A/72/771.

مشروع القرار الثاني تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥ و ٢٨٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦ و ٢٩٣/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تنوه بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

٥ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة مدير تقديم الخدمات (من الرتبة ف-٥)؛

٦ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بتحويل عدد من الوظائف من فئة الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية، وتحث الأمين العام على أن يواصل تنفيذ خطة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

٧ - تشير إلى أن موظفي مركز الخدمات الإقليمي الوطنيين يحق لهم الحصول على عقود مستمرة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل منح موظفي المركز الوطنيين عقوداً مستمرة تمسها مع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، ولاسيما القرار ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وامتثالاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

(١) A/72/639 و A/72/777.

(٢) A/72/789/Add.9

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٩ - **تعتمد** مبلغ ٣١ ٤٣٨ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٠ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٢ ٩٨٣ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٢٧ ٨٦٠ ٢٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ج) يُخصم مبلغ ٥٩٥ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفق ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٢٧٩٢ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٢ ٨٩٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والنقصان البالغ قدره ١٠٠ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

١١ - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها الثالثة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

مشروع القرار الثالث تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٤/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٩٤/٧١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى النظر في اقتراح بشأن مفهوم العمليات المنقح لمخزونات النشر الاستراتيجي الذي تراعى فيه الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتشدد على ضرورة إجراء مزيد من التحليلات بشأن تعزيز الفعالية وأوجه الكفاءة المتوقعة، والمسائل المتعلقة بالمواقع؛

(١) A/72/648 و A/72/783.

(٢) A/72/789/Add.10.

٥ - **تقرر** عدم تغيير اسم دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية إلى دائرة التكنولوجيا الميدانية؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل ست وظائف دولية للمساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، على النحو التالي: وظيفتان لموظفين لنظم المعلومات (من الرتبة ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون المعلومات الجغرافية المكانية (من الرتبة ف-٣) ووظيفة واحدة لموظف للهندسة البيئية (من الرتبة ف-٣)، ووظيفتان لفنيين للشؤون الهندسية (من فئة الخدمة الميدانية)؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٨ - **تقرر** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٩٠٠ ٤٤٨ ٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تمويل تقديرات الميزانية

٩ - **تقرر** أن تمّول احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٦٠٠ ٢٨٠ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ١٦٨ ٨١ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ج) **تخصم** من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٩٥٩ ٦ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٦١٠ ٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والزيادة البالغة ٧٠٠ ٣٤٨ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

١٠ - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها الثالثة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

مشروع القرار الرابع حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٨٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠٨/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٧/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٩٥/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٢)، وعن الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام فور اتخاذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

(١) A/72/701 و A/72/701/Add.1.

(٢) A/72/790/Rev.1.

(٣) A/72/814.

(٤) A/72/766.

(٥) A/72/857.

وإذ تقر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٢) وعن الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام^(٣)، وبتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٤)؛

٢ - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل ضاف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها المؤرخة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** أن تبقي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛

١١ - **تقرر أيضاً** إلغاء وظيفتين شاغرتين في إدارة شؤون السلامة والأمن: وظيفة لموظف في تنسيق شؤون الأمن (ف-٤) ووظيفة لموظف تدريب معاون (ف-٢)؛

١٢ - **تقرر كذلك** عدم نقل وظيفة الموظف المعاون للشؤون السياسية (ف-٢) في شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية التابعة لمكتب العمليات، ووظيفة موظف الشؤون السياسية (ف-٤) في فريق التنسيق والتخطيط للصومال التابع لمكتب العمليات، ووظيفة موظف الشؤون السياسية (ف-٤) في الفريق المعني بالشراكات التابع لشعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب في إدارة عمليات حفظ السلام؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٤ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٢٤ ٧٠٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويشمل مبلغ ٢٨ ٨٥٩ ١٠٠ دولار لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ١ ٣٤٥ مستمرة و ٢٠ وظيفة مؤقتة جديدة، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ٥٧ مستمرة و ١١ جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهراً من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٥ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ ٣٢٤ ٤٠٠ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٨١٣ ٨٠٠ دولار، المؤلف من إيرادات آتية من الاستثمار قدرها ٨١١ ٠٠٠ دولار وإيرادات مختلفة أخرى بمبلغ ٢ ٨٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ج) يُستخدم مبلغ ٩٢٨ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(د) يُقسم رصيد ٣٢٢ ٦٣٦ ٥٠٠ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٦ ٠٧٠ ٥٠٠ دولار، والمؤلفة من مبلغ ٢٥ ٤٨٣ ٥٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والزيادة البالغة ٥٨٧ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسم تناسيباً فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

| الوظائف | الوحدة التنظيمية | الوظائف | | الإدارة/المكتب |
|---|-------------------|---------|-----------|---|
| | | العدد | الرتبة | |
| إدارة عمليات حفظ السلام | | | | |
| مكتب وكيل الأمين العام | مكتب رئيس الديوان | ١ | خ ع (ر أ) | مساعد إداري |
| المجموع الفرعي | | ١ | | جديدة |
| مكتب خدمات الرقابة الداخلية | | | | |
| شعبة التحقيقات | عنتبي | ١ | ف-٤ | تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة |
| | | ٣ | ف-٣ | محقق |
| | نيروي | ١ | ف-٤ | باحث الأدلة الجنائية |
| | | ١ | ف-٣ | محقق |
| | فيينا | ١ | مد-١ | نائب مدير |
| | | ١ | ف-٥ | كبير محققين |
| | | ٢ | ف-٤ | محقق |
| | | ١ | ف-٤ | باحث الأدلة الجنائية |
| | | ٥ | ف-٣ | محقق |
| | | ١ | خ ع (ر ر) | مساعد تحقيقات |
| | | ١ | خ ع (ر أ) | مساعد تحقيقات |
| المجموع الفرعي | | ١٨ | | |
| أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | | | | |
| | | ١ | ف-٥ | كبير موظفين إداريين |
| | | ١ | | تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة |
| المجموع الفرعي | | ١ | | |
| المجموع | | ٢٠ | | |

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/72/790/Rev.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/72/857).

باء - نقل الوظائف وإعادة نديها وإلغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

النقل

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب وكيل الأمين العام/ مكتب رئيس الديوان/منسق شؤون الأمن
نقل وظيفة واحدة (موظف لشؤون السلامة المهنية برتبة ف-٤) من شعبة السياسات والتقييم
والتدريب/دائرة السياسات وأفضل الممارسات

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة
المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٤) من مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة لدعم
نظام العدالة في هايتي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين
لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤) من مكتب مراجعي الحسابات المقيمين
للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لبعثة منظمة الأمم المتحدة
لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نقل وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (محقق برتبة ف-٣) من مكتب المحققين
المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إعادة الندي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/نيويورك

إعادة ندي وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣) يُعاد نديه محققا برتبة ف-٣)
من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين للعمليات المختلطة للاتحاد
الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إعادة ندي وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣) يُعاد نديه محققا برتبة ف-٣)
من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

الإلغاء

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية

إلغاء وظيفتين (كبير موظفين للشؤون السياسية برتبة ف-٥ وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية
إلغاء وظيفتين (مساعدًا فريق من فئة خ ع (ر أ))

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/الفريق العملي المتكامل
إلغاء وظيفتين (كبير ضباط الاتصال العسكري برتبة ف-٥ وضابط اتصال عسكري برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/قسم التخطيط العسكري
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط تخطيط برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تشكيل القوات
إلغاء وظيفة واحدة (مساعد فريق من فئة خ ع (ر أ))

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط اتصال بالشرطة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/قسم السياسات الاستراتيجية والتنمية
إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين
لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إلغاء وظيفتين (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤ ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة الوطنية)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين
لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إلغاء وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤)

إدارة شؤون السلامة والأمن

إلغاء وظيفتين (موظف لتنسيق شؤون الأمن برتبة ف-٤ وموظف تدريب معاون برتبة ف-٢)

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛
خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

| الوظائف | الوظائف | | الوحدة التنظيمية | الإدارة/المكتب |
|--|--|-------|----------------------|--|
| | المهمة | العدد | | |
| إدارة عمليات حفظ السلام | | | | |
| مستمرة | مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ) | ١ | خ ع (ر أ) | مكتب وكيل الأمين العام |
| مستمرة | موظف موارد بشرية | ١ | ف-٤ | المكتب التنفيذي |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | ف-٤ لمدة ٣ أشهر | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | ف-٣ لمدة شهرين | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | خ ع (ر أ) لمدة شهرين | |
| مستمرة | موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى) | ١ | ف-٤ | مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية |
| مستمرة | موظف للشؤون القضائية | ١ | ف-٤ | دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية |
| مستمرة | موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى) | ١ | ف-٤ | شعبة الشرطة |
| مستمرة | موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى) | ١ | ف-٤ | قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج |
| ٦ المجموع الفرعي | | | | |
| مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي | | | | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | ف-٣ لمدة ٣ أشهر | قسم الدعم الإداري |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | خ ع و لمدة ٣ أشهر | |
| المجموع الفرعي | | | | |
| إدارة الدعم الميداني | | | | |
| مستمرة | موظف برامج | ١ | ف-٣ | مكتب وكيل الأمين العام |
| | | | | وحدة السلوك والانضباط |

| الوضع | المهمة | الوظائف | | الوحدة التنظيمية | الإدارة/المكتب |
|------------------------------|--|-------------------------|-------|--|--|
| | | الرتبة | العدد | | |
| مستمرة | موظف استعراض العمليات | ١ ف-٣ لمدة ٦ أشهر | | القسم المعني بمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات وبمجالس التحقيق | |
| جديدة | موظف لشؤون المالية والميزانية | ٣ ف-٣ | | قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات | شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية |
| مستمرة | موظف موارد بشرية (الفئات المهنية) | ٣ ف-٣ | | دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين | شعبة الموظفين الميدانيين |
| مستمرة | مساعد موارد بشرية (الفئات المهنية) | ٣ ع (ر أ) | | | |
| المجموع الفرعي ١٦ | | | | | |
| إدارة الشؤون الإدارية | | | | | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر | | المكتب التنفيذي | مكتب وكيل الأمين العام |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر | | | |
| جديدة | موظف قانوني | ٣ ف-٣ | | وحدة التقييم الإداري | |
| مستمرة | موظف لشؤون المالية والميزانية | ٣ ف-٣ | | شعبة تمويل عمليات حفظ السلام | مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات |
| مستمرة | محاسب (السياسة المحاسبية) | ٤ ف-٤ | | شعبة الحسابات | |
| مستمرة | مساعد مالي (لشؤون التأمين) | ١ خ ع (ر أ) | | | |
| مستمرة | طبيب | ٤ ف-٤ | | شعبة الخدمات الطبية | مكتب إدارة الموارد البشرية |
| مستمرة | مدير مشروع (مستودع البيانات) | ٤ ف-٤ | | شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف | |
| جديدة | موظف برامج | ٤ ف-٤ | | | |
| مستمرة | موظف موارد بشرية (تنقل الموظفين) | ٣ ف-٣ | | | |
| مستمرة | مساعد لشؤون المشتريات | ١ خ ع (ر أ) | | شعبة المشتريات | مكتب خدمات الدعم المركزية |
| جديدة | موظف لإدارة المعلومات | ١ ف-٤ لمدة ٥ أشهر | | دائرة إدارة المحفوظات والسجلات | |
| مستمرة | مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة) | ٤ ف-٤ | | مركز بانكوك للتطبيقات المركزية (مكتب بانكوك) | مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| مستمرة | موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود) | ٣ ف-٣ | | | |
| مستمرة | موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات) | ٣ ف-٣ | | مركز بانكوك للتطبيقات المركزية (مكتب نيويورك) | |
| المجموع الفرعي ١٣ | | | | | |

| الوضع | الوظائف | | الوحدة التنظيمية | الإدارة/المكتب |
|------------------------------------|--|------------------------|------------------|--|
| | المهمة | العدد الرتبة | | |
| مكتب خدمات الرقابة الداخلية | | | | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ٢ ف-٣ لمدة شهرين | - | المكتب التنفيذي |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ٣ خ ع (ر أ) لمدة شهرين | - | |
| جديدة | محقق | ٤ ف-٤ | ١ | نيويورك |
| جديدة | محقق | ٣ ف-٣ | ٢ | |
| جديدة | محقق | ٤ ف-٤ | ١ | نيروبي |
| جديدة | محقق | ٣ ف-٣ | ٢ | |
| جديدة | مساعد إداري | ١ خ ع (ر أ) | ١ | نيويورك |
| مستمرة | مساعد إداري | ١ خ ع و | ١ | عنتيبي |
| مستمرة | محقق | ٣ ف-٣ | ٢ | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان |
| مستمرة | مساعد إداري | ١ خ ع و | ١ | |
| مستمرة | رئيس محققين مقيم | ١ ف-٥ | ١ | بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي |
| مستمرة | محقق | ٤ ف-٤ | ١ | |
| مستمرة | محقق | ٣ ف-٣ | ٢ | |
| مستمرة | مساعد إداري | ١ خ ع و | ١ | |
| مستمرة | محقق (من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) | ١ ف-٣ | ١ | بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| مستمرة | محقق | ٢ ف-٣ | ٢ | بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| مستمرة | مراجع حسابات مقيم | ٣ ف-٤ | ٣ | بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي |
| مستمرة | مراجع حسابات مقيم | ٢ ف-٣ | ٢ | |
| مستمرة | مراجع حسابات مقيم | ٣ ف-٤ | ٣ | بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى |

| الوضع | المهمة | الوظائف | | الوحدة التنظيمية | الإدارة/المكتب |
|---|---------------------------------|---------|-------------------------------|------------------|----------------|
| | | العدد | الرتبة | | |
| مستمرة | مراجع حسابات مقيم | ٢ | ف-٣ | | |
| | | ٢٩ | | المجموع الفرعي | |
| المكتب التنفيذي للأمين العام | | | | | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ٢ | خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر | - | |
| | | | | المجموع الفرعي | - |
| مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة | | | | | |
| مكتب أمين المظالم الإقليمي في عنتيبي | | | | | |
| مستمرة | موظف معني بتسوية المنازعات | ٢ | ف-٤ | | |
| | | ٢ | | المجموع الفرعي | |
| مكتب الشؤون القانونية | | | | | |
| شعبة الشؤون القانونية العامة مجموعة إقامة العدل | | | | | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | ف-٤ لمدة ٣ أشهر | - | |
| | | | | المجموع الفرعي | - |
| إدارة شؤون الإعلام | | | | | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | ف-٣ لمدة شهر ونصف | - | |
| مستمرة | الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة | ١ | خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف | - | |
| | | | | المجموع الفرعي | - |
| مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان | | | | | |
| قسم دعم بعثات السلام أديس أبابا | | | | | |
| مستمرة | موظف لشؤون حقوق الإنسان | ١ | ف-٣ | | |
| مستمرة | موظف لشؤون حقوق الإنسان | ١ | ف-٤ | | |
| | | ٢ | | المجموع الفرعي | |
| | | ٦٨ | | المجموع | |
| من الوظائف المؤقتة و ٥٢ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) ^١ | | | | | |

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/72/790/Rev.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/72/857).

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر للفرد في العمود المعنون "الرتبة".

١٣ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تاريخ نفاذ مفعول القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

تقرر الجمعية العامة أن جميع القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المعتمدة في جلساتها ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، في إطار بنود جدول الأعمال ١٣٦، و ١٤٩ إلى ١٥٤، و ١٥٦ إلى ١٦٥، تكون نافذة المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.